استقلالية الهيئات الشرعية

ورقة مقدمة إلى "المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية

للمؤسسات المالية الإسلامية"

29-2002/10/30م- البحرين

د. محمد علي القري

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبد العزيز بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهديه الى يوم الدين .. وبعد:

مقدمة :

الهيئات الشرعية ظاهرة معاصرة جاءت بها الصحوة الإسلامية وبدأت في المؤسسات المالية والبنوك ثم توسعت فصار للمؤسسات الخيرية والإعلامية والشركات التجارية هيئات شرعية. وهي ظاهرة صحية ونافعة لأنها تساعد في ربط الحياة المعاصرة بالأحكام الشرعية وضبط السلوك المالي والإداري والعلاقات التجارية التي تنشأ بين الناس بضوابط الدين.

إن الوظيفة الأساسية للهيئات الشرعية هي "تسديد" القرارات الإدارية والمالية حتى لا تنحرف المؤسسة عن "المسار الشرعي" ولا تخرج عن نطاق المباح.

ولذلك فوجود هذه الهيئات أمر نافع وحميد إذ الباعث عليه إيمان خاصة المسلمين وعامتهم ان الالتزام بأحكام الشريعة والانقياد لأوامرها لا يعني بالضرورة رفض معطيات العصر الحديث أو حرمان النفس مما فيه من الطيبات ولا القصور عن متطلبات النهضة والتقدم. وما نحتاج إليه هو اجتهاد الفقهاء من ذوي العلم والأمانة في صياغة الضوابط التي تمكن من تحقيق التقدم المادي والنمو الاقتصادي مع التمسك بأهداب الشريعة والانضواء تحت لواءها وهو أمر ممكن وقابل للتطبيق لان الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وهي تتوافر على الأصول التي تمكن من استيعاب المتغيرات التي يحدثها ذلك التقدم.

فإذا كان الأمر كذلك فإننا بحاجة إلى خبراء يشيرون على متخذي القرارات المالية والإدارية للأخذ بالخيارات الصائبة واتخاذ القرارات المنسجمة مع أحكام الشرع والابتعاد عن المخالفات الصريحة أو تلك التي تئول إلى مآلات متنافية مع مقاصد الشريعة ومراميها.

وان من أهم وظائف الهيئات الشرعية إضافة إلى ذلك بعث الثقة لدى الأطراف المتلقية للخدمات التي تقدمها تلك المؤسسات والشركات من عملاء ومستثمرين وموظفين وملاك وغيرهم، بعث الثقة لديهم ان ما تقدمه تلك

المؤسسات موافق لأحكام الدين منضبط بضوابط الشريعة. فإذا حصلت هذه الثقة تحقق غرض المنشأة في زيادة المبيعات في مجتمع يحب ان يرى الشريعة يُعمل بها ويحرص على الابتعاد عن كل محرم فزادت الأرباح وكثر المال في يد تلك المؤسسة. إذا عرف الناس ان منتجاتها إسلامية. ولذلك قد تؤدي شهوة الاستزادة من تلك الأرباح إلى ميل الإدارة إلى الحرص على حصول التزكية من الهيئة من أي طريق جاء. وهذا هو الباعث على السؤال: كيف نطمئن إلى ان الهيئة الشرعية هي من الاستقلال بحيث لا تخضع لضغوط من قبل الإدارة مبعثها الرغبة في تعظيم الأرباح وان هذه الهيئة من الحرية بحيث لا تأخذها في الحق لومة لائم.

معنى الاستقلال :

قال في لسان العرب "استقل القوم: ذهبوا واحتملوا سارين وارتحلوا واستقلت السماء ارتفعت وتعالت واستقل الطائر نهض للطيران وارتفع في الهواء.

وفي المعنى المعاصر: الاستقلال هو الحرية وهي الانعتاق من القيد والانفراد بالقرار وعدم الخضوع في القول او العمل لقوة داخلية (أغراض شخصية) او خارجية (ضغوط إدارية). والمسألة التي نحن بصددها تتعلق بمعنى مخصوص للاستقلال وهو ترتيب العلاقة الإدارية بين أفراد الهيئة الشرعية والمؤسسة

المالية بطريقة تولد الحوافز الكافية لتحقق الحياد والموضوعية فيما يصدر عن تلك الهيئة.

والاستقلال بهذا المعنى يشوبه قدر من الغموض فهو حالة نفسية وسلوك شخصي أكثر منه شروط وأحكام في علاقة تعاقدية. ولعل هذا مبعث الخطر إذ لا يكفي فيه اتباع قواعد مقننة وقوالب جاهزة بل يلزم ان يحصل الاقتناع بأهميته إلى ان يضحى عنصراً من عناصر "السلوك العادي" لأولئك الذين يحرصون على تحققه، وان يبقى هاجس فقدانه مسيطراً على الإنسان حتى يحرص عليه في كل جوانب علاقته مع المؤسسة المالية.

أهمية الاستقلال في عمل الهيئات الشرعية :

ان الاستقلال الذي نتحدث عنه بالغ الأهمية لما له من تأثير على مستقبل العمل المصرفي الإسلامي وقدرة مؤسساته على النمو التطور. ذلك ان العمل المصرفي الإسلامي كسائر النشاطات الاقتصادية متأثر بالنجاح التجاري وتحقق الأرباح المنافسة، وهذا النجاح التجاري لا يحصل إلا باقتناع الناس ان هناك "قيمة حقيقية" لهذا النمط من العمل المصرفي تميزه عن البديل الآخر. وهذه القيمة مستمدة من كونه موصوفاً بأنه إسلامي. ولا ريب ان ثقة الناس بهذه القيمة وتأكد عملاء البنوك بوجودها مبني في المقام الأول على

ثقتهم في الهيئات الشرعية وأفرادها. ولذلك إذا تسرب الشك إلى قلوبهم في هذه المسألة، واضمحلت تلك القيمة الحقيقية، فان قدرة العمل المصرفي الإسلامي على النمو سوف تضعف. لان تلك القيمة المضافة لم يعد الناس يرونها موجودة. ولا سبيل إلى المحافظة على ثقة العامة إلا بوجود صفة الاستقلال لان التجرد من الغرض والحيادية متطلب أساسي لحصول تلك الثقة واستمرارها. وهما من مكونات وصف الاستقلال.

يمكن القول عندئذٍ ان حصول هذه الثقة – التي من مباعثها الاستقلال – يؤدي إلى إقبال العملاء على البنوك الإسلامية والى تكثير المستثمرين فيها ومن ثم نجاحها وزيادة أرباحها.

وأخطر من ذلك كله ان ما يسمى "أسلم" النظام المصرفي هو الفصل الأول في مشروع الصحوة الإسلامية الذي نرى التحمس له في كل مجتمعات الإسلام. وان الانتقال للفصل الثاني والثالث معتمد على تقويم الناس للنجاح في هذا الفصل. وان من أهم مكونات النجاح ثقة الناس ان هذا المسمى "مصرفية إسلامية" هو كذلك بالفعل. ولا سبيل لقناعتهم إلا إذا كان من يقول هذا وهم أعضاء الهيئات الشرعية محل ثقة لديهم. فإذا كانت هذه الثقة معتمدة – مع

أمور أخرى على عنصر الاستقلال ظهر لك جلياً خطورة المسألة محل البحث وتأثيرها البالغ والحاجة إلى العناية بها.

من أين نستمد "معاني" و"قواعد" مفهوم الاستقلال :

رب قائل "أما وقد بان ما للاستقلال من أهمية وخطورة فمن أين نستمد معاني الاستقلال وما مصدر التقعيد له وما هو مستند القول به. فالجواب عن ذلك في رأي الباحث، اننا يمكن ان نستفيد في تطوير هذا المفهوم وتقريبه إلى الأذهان وبلورة فكرته وصياغة معايير له تكون قابلة للتطبيق، من ثلاثة مصادر :

الأول : هو ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله وأقوال أهل العلم في الحث على الابتعاد عن مواطن الريب وبواعث الشك ومظان التهم مما هو معروف ومعلوم وسيأتي بعض التفصيل فيه لاحقاً. وعلاقته هذا بالاستقلال واضحة إذ ان الاستقلال بحد ذاته لا يحقق الأثر الإيجابي المطلوب إذا لم يكن ظاهراً للناس معلوماً لهم مشاهداً من قبلهم في السلوك الظاهر لأعضاء الهيئة، ولذلك كل ما أدى إلى الشك في الاستقلال وجب الابتعاد عنه.

الثاني : ما جاء في أحكام القضاء وأدب القاضي. فقط اشترطوا في القاضي (مع ما هو معروف من العدالة والفهم والاجتهاد) قالوا : ان يكون وقوراً معروفاً بالزهد نزيهاً عما في أيدي الناس قليل الحاجة إليهم [1]. وذلك لكي لا تكون حاجته للناس او شح نفسه أو حب المال وشهوة الرئاسة مبعثاً على الحيف في الحكم أو مؤثراً على قدرته على تحقيق العدل في معاملة الخصوم والاستماع إلى الشهود وما إلى ذلك.

واشترطوا ان يبتعد القاضي عن كل وضع يؤثر على عدالته وحياده ولذلك قالوا عن القاضي: وان نزل به في قضائه غضب او ضجر او هم او عطش او حقن او أخذ من الطعام فوق ما يكفيه لم يجلس للقضاء[2]. وقد نهى رسول الله ﷺ ان يقضي القاضي وهو غضبان[3].

وكما ان القاضي يقف بين أطراف ذات مصالح متناقضة ومتعارضة وخصوم كل قضاء يقضيه القاضي يزيد فيه بعضهم وينقص البعض الآخر، كذلك الهيئات الشرعية فإنها تتناول

1- الأحكام السلطانية للما وردي ص65

2- انظر فصول الأحكام للباجي تحقيق أبو الأجفان.

3- رواه مسلم وابن ماجه

أموراً تتضارب فيها المصالح. إذ ربما كانت مصلحة الإدارة مخالفة لمصلحة ملاك المؤسسة، وتلك متناقضة مع مصلحة العملاء او الموظفين او الناس عامة او الاقتصاد الوطني....الخ. ولا سبيل إلى التعرف على كل هذه المتغيرات والعوامل. ولذلك لزم التزام الحياد تجاه كل ذلك وإظهار هذا الحياد جلياً لجميع تلك الأطراف، كما يفعل القاضي حتى قيل "لا يقضي القاضي بعلمه".

والثالث : هو التجارب المعاصرة لمراجعي الحسابات والأدبيات المتنامية لمفهوم الاستقلال في مهنة المراجعة والمحاسبة. لقد اكتسب هذا المفهوم أهمية بالغة وبخاصة في السنوات الأخيرة. ولذلك صدرت له المعايير من الجهات الرقابية وكتب فيه الأبحاث والمؤلفات. وهي تجربة إنسانية بالغة النفع كثيرة الفائدة وفيها من العبر والدروس ما يمكن الاستفادة به والانتفاع منه. وموضع مراجع الحسابات شبيه بوضع المراقب الشرعي في ان كليهما ينظر إلى عمل المؤسسة لكي يحكم عليه حكماً موجهاً إلى الناس في خارج تلك الإدارة. ولذلك نحتاج إلى التأمل في ما كتب في ذلك عند تصميم معايير لاستقلال الهيئات الشرعية.

كيف يتحقق هذا الاستقلال المنشود للهيئات الشرعية :

لابد كي يتحقق وصف الاستقلال من توافر العناصر التالية في العلاقة بين الهيئة الشرعية والمؤسسة التي تشير عليها :

1- وجود الوعي التام بأهمية عنصر الاستقلال وتأثيره على سمعة الهيئة وأعضائها واتصاله المباشر بتحقق غرض الهيئة، والقناعة بمكانته المهمة والتناصح به بين أعضاء الهيئات.

2- التحلي بالنزاهة والابتعاد عن مواطن الريب والحذر من الاسترسال أو حسن الظن لا ريب ان أعضاء الهيئات الشرعية هم من خيرة العلماء وصفوة أفراد المجتمع وهم من المشهود له بالعلم والأمانة والديانة والصلاح وبعيد عنهم بيع آخر تهم بدنيا غيرهم او الوقوع رهينة المصالح الدنيوية والمكاسب المادية بحيث يقولون غير ما ترجح عندهم انه الحق في المسائل التي تعرض عليهم او القضايا التي يبتون فيها. ولكن ليس في ذلك غنية عن تبني إجراءات مقننة ومظاهر مرئية للناس للدلالة على الاستقلال وعلى الحياد وعدم الاهتمام بالنتائج المالية والمكاسب التجارية للمؤسسة التي يشيرون عليها. ان ما ذكر من صفات حسنة وأخلاق كريمة هو أمر مطلوب وهو حاصل بحمد الله ولا يتصور لأعضاء الهيئات الشرعية غير ذلك. لكن الاستقلال مسألة

أخرى. إذ ربما يتحقق كل ما ذكرنا ثم لا تكون الهيئة محققه وضع الاستقلال المطلوب. ان الالتزام بقواعد ومعايير وشروط ومتطلبات الغرض منها إثبات مسألة الاستقلال والحيادية والتأكد من حصول الموضوعية والتحلي بالنزاهة، أمر لا غنى عنه حتى مع وجود الأخلاق العالمية والقيم السامية.

قال في أدب الدنيا والدين : "واما النزاهة فنوعان أحدهما النزاهة عن المطامع الدنية والثاني النزاهة عن مواقف الريبة". أما الأولى فقد سلم منها كل من نعلم اشتغاله في المشورة الشرعية على المؤسسات المالية في يوم الناس هذا. واما الثانية فهي مبعث الخطر. ومواقف الريبة هي التردد بين منزلتي حمد وذم فتتوجه إليه لائمة المتوهمين. وقد ورد في الحديث عن الحسن ان رسول الله ﷺ قال: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[4]. فيجب ان يمتنع الإنسان عن مواقف الريب ومظان التهمة. وعليه ان يعامل الناس على قدر أخلاقهم وعقولهم وما فطروا عليه فان رسول الله ﷺ لما عرف غيرة عمر لم يدخل منزله في غيبته تجنباً لمواقف الريب مع علمه ان عمر يأمنه على الدين والدنيا والآخرة. وقد قال رسول الله ﷺ للرجل الذي سأل رسول الله ﷺ عن المرآة التي

4- رواه الترمذي.

أدعت إرضاعه وزوجته (مع انه لا يعلم أنها فعلت من ذلك شيئاً) فقال له عليه السلام "كيف وقد قيل" ففارق امرأته[5] "قال ابن بطال: قال جمهور العلماء ان النبي ﷺ أفتاه بالتحرز عن الشبهة وأمره بمجانبة الريبة"[6]. يعني مع ان كلامها لم يكن قاطعاً ولا قوياً وإنما هي شهادة امرأة واحدة. وعنه ﷺ "لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذراً لما به البأس"[7].

ولذلك يجب ان يتصف بالحذر من الاسترسال وحسن الظن وان لا يعتمد عن حسن الثقة وسلامة القصد لان الناس تختلج في صدورهم الشكوك وهذا رسول الله ﷺ يقول للرجلين "على رسلكما أنها صفية بن حي" ثم قال عليه السلام "ان الشيطان يجري من أحدكم مجرى لحمه ودمه".

3- ومنها موقع الهيئة من الهرم الإداري في المؤسسة المالية. وقد اختلفت الهيئات في ذلك فبعضها يرتبط بالجمعية العمومية للشركة وبعضها بمجلس الإدارة. وأخرى بالمدير العام. ويقصد بالارتباط جهة إصدار القرار بتكليف الهيئة بالرقابة على عمل المؤسسة ومن تنتهي إليه

5- رواه البخاري .

6- العمل بالاحتياط ص94

7- رواه الترمذي.

التقـارير التـي تعـدها الهيئـة والمتعلقـة بالانضـباط الشـرعي. مـن المستحسـن دائمـاً ان تـرتبط الهيئـة – مـن الناحيـة الإداريـة – بـأعلى سـلطة إداريـة في المؤسسـة وهي ملاك تلك المؤسسـة. فـان كانـت شـركة مساهمة لزم ان يكون الارتباط بالجمعية العمومية لحملة الأسهم، وان كانت مؤسسـة فردية كان الارتباط بالمالك مباشرة. ذلك لان الموظفين في المؤسسـة بما فيهم مجلس الإدارة هم محل المراقبـة من ناحيـة تطبيـق قـرارات الهيئـة، فلا يصلح ان يكونوا الجهـة التي تنتهي إليها تقارير تلك المراقبة.

4- ومنهـا ضـرورة تعريـف وظيفـة الهيئـة بطريقـة دقيقـة ومفصـلة ووجـود لائحـة لعمل الهيئة معتمدة من أعلى جهة إدارية في المؤسسـة. ذلك لان الأعراف المتعلقة بعمل الهيئات تتطور بحيث يتحدد فيها الوظيفة التي تقـوم بهـا الهيئـة والمسـؤوليات المنوطة بهـا بشـكل تعـرف معـه التوقعـات من الهيئـة الشـرعية. وليس أدل على ذلـك من الأسـماء التي تطلـق على الهيئـة الشـرعية فنجـدها تسـمى في بعـض البنـوك لجنـة أحيانـا هيئـة أحيانا مجلس، وتوصـف بإنهاء شـرعية ودينية وقد تسـمى لجنة الرقابة او لجنـة الفتـوى والرقابـة وكل لفـظ يـدل على معنى مختلـف. ولـذلك كانـت التوقعـات متفاوتـة ولا يعـرف حـدود الواجبـات بحيـث لا يطلـب

غيرها إلا بوجود لائحة مفصلة وإلا كانت مظنة الانحراف من الطريق المرسوم ووقوع أعضاء الهيئة في "المجاملات". وقد دلت بعض الدراسات على ان 50% من البنوك الإسلامية لم يوجد نص في نظامها او في لائحة الهيئة على ان قرارات الهيئة ملزمة للمؤسسة[8].

5- ومنها عدم الاقتصار على الاستقلال في الحقيقة بل الاهتمام بمظهر الاستقلال، ان تحقق الاستقلال "الحقيقي" أمر مطلوب ولا سبيل إلى اكتساب الهيئات الشرعية ثقة المسلمين والمحافظة عليها إلا به. ولكن ذلك لا يكفي إذ يجب ان ينعكس ذلك على "المظهر" لان الناس يصعب عليهم التعرف على "المخبر"، ولذلك يحكمون عليه بما يرونه من مظهر. لذلك كان واجباً على أعضاء الهيئات الظهور بمظهر الاستقلال بطريقة يراها الناس. فقد ورد في الحديث ان رسول الله ﷺ كان في الطريق ليلاً مع زوجه صفية فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال عليه السلام "على رسلكما أنها صفية بنت حي" قالا: سبحان الله يا رسول الله قال: ان الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئاً او قال سؤاً.

8- المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص39.

ومن أهم الخطوات التي تكون مظهر الاستقلال الحرص على وجود "مسافة كافية" بين أعضاء الهيئة والمنشأة التي يشيرون عليها او يراقبونها، وان يتنزهوا عما في يد تلك المنشأة من الأموال والثروات وان يكون كل واحد منهم قليل الحاجة إليها والى العاملين فيها وان يتحاشى استخدام مكانته المرموقة في تحقيق منافع لنفسه أو لغيره حتى لو بدا ان تلك المنافع إنما هي من باب "المساعدة" وعون المسلم لأخيه.

6- الالتزام بمعايير مهنية تكون بمجموعها "وضع الاستقلال" وتجمل فيما يعرف عند الغربيين "بتضارب المصالح" منها، تجنب الارتباط بمصالح مالية او شخصية مع المؤسسة التي يشيرون عليها. فإذا كان يترتب على القول بجواز معاملة ما ان تتحقق أرباح للمنشأة يكون لأعضاء الهيئة نصيب منها فانهم يكونون في محل التهمة. ولذلك يجب تفادي امتلاك أعضاء الهيئة اسهم شركة يشيرون عليها ما داموا أعضاء في هيئتها او الدخول معها في مشاريع تجارية وما إلى ذلك.

7- ويتفرع عن ذلك ان لا تكون مكافآت الهيئة مرتبطة بمعدل أرباح المنشأة. لان هذا يعني وجود مصلحة مباشرة لأعضاء الهيئة في تعظيم أرباحها التي قد تزيد بتراخي الهيئة عن وظيفتها من الرقابة الصارمة والتساهل في استخدام اسمها في ترويج مالا يكون محل موافقتها.

8- ومنها الحرص على الابتعاد عن النشاطات المتصلة مباشرة بالنتائج المالية او حجم المبيعات لدى المؤسسة. فإذا كان أعضاء الهيئة يتوافرون على المكانة المرموقة والثقة لدى أفراد المجتمع بحيث يكون لتزكيتهم لتلك المؤسسة او منتجاتها أثر في قلوب وعقول أفراد المجتمع، فقبيح بهم ان يُستغل ذلك في التسويق وترويج المبيعات ولذلك يجب ان يلتزم أعضائها بعدم المشاركة في مناقشة العقود مع العملاء او حضور مهرجانات ترويج المبيعات حتى لو قاموا في ذلك بنشاط لا يظهر اتصاله المباشر بالمبيعات كإلقاء محاضرة ونحو ذلك. إذا كانت المناسبة تسويقية فلا مكان لأعضاء الهيئات فيها.

9- كما يجب الابتعاد عن عضوية اللجان الإدارية او تلك التي لها صلاحيات تنفيذية لأن الاستقلال المطلوب يقتضي عدم المشاركة في مثل تلك النشاطات، او ان يكون العضو طرفاً في مثل ذلك.

10- ومنها ضرورة وجود عقد عمل محدد المدة مفصل في جوانب الحقوق والالتزامات وطريقة قيام العلاقة وانفصامها. حتى لا يكون لدى أي طرف توقعات غير مبررة تؤدي إلى التأثير على الحياد والموضوعية.

11- ومنها ان لا تنصب الهيئة نفسها حكماً بين المؤسسة وخصومها من العملاء او الشركاء او أصحاب الودائع أو الموظفين او سواهم. وقد

رأينا في بعض الهيئات إسناد وظيفة التحكيم إليها وهو غير سديد. لان التحكيم وكذا القضاء له رجاله ومؤسساته ومتطلباته التي لا تتوافر عليها الهيئات وبخاصة من ناحية انتفاء التهمة.

وظيفة الفتوى ووظيفة الرقابة الشرعية :

سار عمل الهيئات الشرعية على الجمع بين وظائف عدة هي الفتوى والرقابة الشرعية والتحكيم والحسبة[9]، فالهيئة تصدر قراراتها المتعلقة بمشروعية صيغ العقود والمنتجات الجديدة والاتفاقيات التي تدخل فيها المؤسسة مع الآخرين ونحو ذلك. وكذلك تقوم الهيئة بمراقبة أعمال المؤسسة ومراجعتها مراجعة بعدية للتأكد من التزام الجهات المعنية فيها بالإجراءات المعتمدة وتقييدها بقرارات الهيئة وتعمد بعض البنوك على جعل أعضاء هيئتها محكمين في فض المنازعات مع عملائها. ومن الجلي ان وظائف ذات طبائع مختلفة لا يلزم ان تقوم بهما جهة واحدة.

وقد كان هذا مقبولاً في بداية ظهور البنوك الإسلامية وابتداء عمل الهيئات الشرعية. أما وقد زاد النشاط وكبر في حجمه المالي حتى يتكون من عشرات

9- المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص39.

المؤسسات والشركات. فقد حان الوقت لفصل هذه الوظائف عن بعضها البعض.

ان وظيفة الرقابة الشرعية وظيفة "مهنية" يجب ان يكون لها قواعدها التي تستفيد فيها من أنواع الرقابة الموجودة في مهنة المحاسبة والمراجعة وما تطور فيها من أساليب وطرق وقواعد ومعايير تحقق الاستقلال والموضوعية. أما وظيفة الفتوى فهي ذات طبيعة مختلفة إذ يغلب عليها الطابع العلمي والأكاديمي. ولا يعني ذلك استغنائها عن مطلب الاستقلال لكن القواعد والمبادئ التي يمكن ان تحقق وصف الاستقلال فيها مختلفة.

المكافآت المالية لأعضاء الهيئات وتأثيرها عن الاستقلال :

ان حصول أعضاء الهيئات الشرعية على المكافآت ليس فيه ما يستقبح. وسواء كانت هذه المكافآت قليلة أو كثيرة فإنها من الأمور المعتادة لان ما يقوم به أعضاء الهيئة وما يقدمونه لها جزء من مدخلات عمل تجاري. ولذلك يمكن القول ان المكافآت من حيث المبدأ ليست متناقضة مع متطلب الاستقلال. ولكن لابد من ان يتحقق فيها عدة أمور حتى لا تهدد هذا المبدأ.

الأول : ان لا توصف بأنها رواتب شهرية وان لا تكون كذلك في الحقيقة او المظهر لان هذا يوحي بان عضو الهيئة موظف في البنك كسائر الموظفين وهو أمر يهدم مصداقية الاستقلال.

والثاني : ان لا تكون سرية بل يجب ان يتحقق فيها الشفافية حتى يعرف بالضبط حقيقتها فلا تحوم حولها الشكوك والظنون. ولا يعني هذا الإعلان منها في الصحف، ولكن ظهورها في التقارير المتخصصة وعدم حجبها عن من أراد الاطلاع عليها وبخاصة من الباحثين ونحو ذلك.

الثالث : ان لا تكون مربوطة بمعدل الأرباح او نتائج العمل التجاري او معدل نمو المؤسسة وما إلى ذلك. لان كل هذا يبعث على الشك ويفتح عمل الشيطان في قلوب الناس تجاه الهيئات وأعضائها.

المراجع :

- محمد فداء الدين بهجت : نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، مجلد 3 عدد 2 1415هـ.
- مجموعة من الخبراء ، تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- منيب شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، الرياض، دار النفائس.